

الدرس)3 (من منسك الحج لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

خالد المصلح

سم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلی الله وصحبه اجمعين. اما بعد فقال شيخ الاسلام ابن ابن تيمية رحمه الله تعالى ولم يعتمر بعد الحج احد ممن كان - 00:00:00

مع النبي صلی الله عليه وسلم الا عائشة وحدها لانها كانت قد حافظت فلم يمكنها الطواف لانني لا يمكنها الم يمكنها الطواف لان النبي صلی الله عليه وسلم قال تمضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت. فامر - 00:00:28

ان تهل بالحج فامرها ان تهل بالحج وتدع افعال العمرة لانها كانت ممتنعة. ثم انها طلبت من النبي صلی الله عليه وسلم ان يعمرها ان يعمرها احسن الله اليك - 00:00:50

فارسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتبرت من التنعيم. والتنعيم هو اقرب الحل الى مكة. وبه اليوم المساجد التي تسمى مساجد عائشة ولم تكن هذه على عهد النبي صلی الله عليه وسلم. وانما بنيت بعد ذلك على - 00:01:11

على المكان الذي احرمت منه عائشة وليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محrama لا ولا سنة فالقصد ذلك واعتقاد انه يستحب بدعة مكرورة لكن من خرج من مكة ليعتمر فانه - 00:01:31

اذا دخل واحدا منها وصلى فيها وصلى فيه لاجل الاحرام فلا يأس بذلك ولم يكن على عهد النبي صلی الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين احد يخرج من مكة ليعتمر الا لعذر. لا في - 00:01:51

رمضان ولا في غير رمضان والذين حجوا مع النبي صلی الله عليه وسلم ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة الا عائشة كما ذكر ولا كان هذا من فعل الخلفاء الرashدين والذين استحبوا الافراد من الصحابة انما استحبوا ان - 00:02:09

يحج في سفرة ويتعمر في اخرى ولم يستحبوا ان يحجوا ويأتى عقب ذلك عمرة مكية. بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط. اللهم الا ان يكون شيئا نادرا - 00:02:29

وقد تنازع السلف في هذا هل يكون متعمدا عليه دم ام لا؟ وهل تجزئ هذه العمرة عن عمرة الاسلام ام لا؟ طيب الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:02:47

فكان قد بدأنا في قراءة منسك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهذا المقطع الذي استمعنا اليه وفيما يتعلق بعمره المكي العمرة المكية العمرة التي ينسئها الانسان من مكة وال عمرة من مكة - 00:03:02

ليس المراد في هذا بحث ذكر الخلاف فيها لانه لم يبحث العمرة المكية انما المقصود من هذا البحث هو تعقب من ذكر من اهل العلم في صفة الافراد انه ان يأتي بالحج ثم يعتمر - 00:03:21

بعده هذه الصفة التي شاعت في كلام الفقهاء الشيخ رحمه الله يبين انها ليست صفة مشروعه فالافراد هو ان يأتي بالحج في سفرة ولذلك بعد ان قرر بما ذكر من انه لم يعتمر - 00:03:41

بعد الحج من حج مع النبي صلی الله عليه وسلم احد الا عائشة وكان ذلك لعذر ولم ينقل ذلك عن الخلفاء الرashدين ولم ينقل عن السلف الصالحين عاد قال عاد قائلًا - 00:03:57

والذين استحبوا الافراد من الصحابة انما استحبوا ان يحج في سفرة ويتعمر في اخرى لا ان يجمع الحج والعمرة في سفرة على نحو ما ذكر الفقهاء في صفة حج الافراد. وان يحرم بالحج مفردا ثم يأتي - 00:04:14

بعده بالعمره فذكر العمرة بعد الحج في صفة الافراد ليس له اصل انما الافراد هو ان يفرد الحج بسفرة و ما جرى من عمرة عائشة

رضي الله عنها امرأة خاصة كانت لسبب وعذر وهو انها رضي الله عنها رغبت ان تعتمر آا - [00:04:31](#)

كما اعتمر بقية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فتأتي بعمره مستقلة عن نسكتها عن حجها رضي الله عنها اه اما ما يتعلق باصل العمرة عمرة مكة العمرة من مكة سواء المكي - [00:04:56](#)

او لغير المكي فهذه عامة العلماء من المذاهب الاربعة وغيرهم على انها مشروعة وان عمرة المكي كغيره يدخل في العمومات التي فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما - [00:05:14](#)

واستدلوا ايضاً بان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر المواقف وهي للحج والعمرة قال فمن كان من فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة يهلوون من مكة اي يهلوون بحج وعمره من مكة - [00:05:32](#)

كما ذكر ذلك جماعة من اهل العلم واستفاد البخاري رحمه الله من هذا ان المكي يعتمر من مكة ولا يحتاج الى ان يخرج الى الحل خلافاً لما عليه الجمهور من انه يخرج الى الحل كما دل عليه - [00:05:55](#)

اه توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ان تذهب الى ادنى الحل. حيث امر عبدالرحمن ان يعمرها من التنعيم اه فالملصود الشاهد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر مكة في سياق المجيء اليها - [00:06:10](#)

لحج او عمرة فهذا مما يستدل به على ما ذهب اليه الجمهور. شيخ الاسلام رحمه الله ذهب الى ان العمرة غير مستحبة بل اه نقل عن بعض السلف انها مكرورة كما نقل عن طاووس وعطاء - [00:06:27](#)

اه وجعل ذلك اصلاً في اه عدم اه استحباب عمرة مكة بل انها لا تشرع اه وهذا خلاف ما عليه الجماهير والصواب ان المكي كغيره اه يأخذ العمرة اه لما جاء - [00:06:45](#)

من الادلة في ذلك نعم وقد اثمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته اربع عمر. عمرة الحديبية وصل الى الحديبية وراء الجبل الذي بالتنعيم عند مساجد عائشة عن يمينك وانت داخل الى مكة فصدتهم المشركون عن البيت فصاروا - [00:07:04](#)

وحل من احرامه وانصرف تنويه. وعمرة القضية اثمر من العام القابل. سميت بهذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ما كان من عمرة الحديبية وتسمى عمرة الصلح حيث صالح المشركون على ان يرجع وان يأتي بالعمرة من العام - [00:07:28](#)

القادم فسميت بهذه الاسمين اه لاجل المقاضاة القضاء هنا ليس المقصود به اداء ما فات انما لما جرى بينه وبين المشركون من صلح ومقاضاة فهو قاضي المشركون على ذلك اي اه اه - [00:07:51](#)

حاكمهم سار على ما صالحهم اه تحاكموا اليه. من ان يرجع وان يأتي في العام القادم فهي ليست من القضاء انما ليست قضاء من القضاء الذي هو اه مقابل الاداء انما هو من القضاء الذي امضاء ما اه اتفق عليه - [00:08:18](#)

وصلحوا وتصالحوا عليه نعم وعمرة الجعرانة فان وعمرة الجعرانة فانه كان قد قاتل المشركون بحنين وحنين وحنين منا وحنين من ناحية المشرق من ناحية الطائف واما بدر فهي بين الجعرانة هذا اضبط في - [00:08:40](#)

اه بالشكل وقيل بالتشديد جعرانة وهو وجه اخر لكن الاول والضبط عند اهل الاتقان كما ذكر الشافعي وغيره نعم واما وهي من جهة السبيل من جهة الطائف نعم واما بدر واما بدر فهي بين المدينة وبين مكة وبين الغزوتين ست سنتين ست سنتين ولا - [00:09:06](#)

قررتا في الذكر لأن الله تعالى انزل فيهما الملائكة لنصر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في القتال ثم ذهب فحاصر المشركون بالطائف ثم رجع وقسم غنائم حنين حنين بالجعرانة فلما قسم غنائم حنين - [00:09:39](#)

اعتبر من الجعرانة داخلا الى مكة لا خارجا منها للحرام وال عمرة الرابعة مع حجته. وهذه العمرة خففت على كثير من الناس ولذلك لم يذكرها بعض الصحابة رضي الله عنهم لأنها كانت ليلا - [00:09:59](#)

وكانت في رجوعه من الطائف وقد خففت على على بعض اصحابه ولذلك لم يذكرها في عمره صلى الله عليه وسلم نعم وعمرة الرابعة مع حجته فانه قرن بين العمرة والحج باتفاق اهل المعرفة بسننته وباتفاق - [00:10:17](#)

الصحابة على ذلك ولم ينقل عن احد ولم ينقل عن احد من الصحابة انه تمتع تمتعا حل فيه. بل كانوا يسمون وتمتع ولا نقل عن احد من الصحابة انه لما قرن طاف طوافين وسعى سعيبين وهذا يبين ان ما - [00:10:41](#)

00:11:01 - هي التمتع بجمع نسكين في سفر واحد وهذا يصدق على القرآن

وعلى التمتع لأن القران والتمتع كلاهما يرجع عمرة وحج لكن اختصت آآ المتعة بالاسم الخاص وهو آآ ان يعتمر في اشهر الحج ثم يحل ثم يحرم بالحج من عامه هذه هذه المتعة الخاصة - 00:11:19

واما المتعة العامة وهي التي سماها بعض الصحابة رضي الله عنهم في وصف حج النبي صلى الله عليه وسلم فهي ما جمع بين نسكين نعم وعامة المنقول عن الصحابة في صفة حجته ليست بمختلفة وإنما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم وجميع -00:11:44
الصحابه الذين نقل عنهم انه افرد الحج كعائشة وابن عمر وجابر قالوا انه تمتع بالعلم قالوا انه تمتع بالعمره الى الحج. فقد ثبت في
الصحيحين عن عائشة وابن عمر باسناد اصح من من اسناد -00:12:07

ومرادهم بالتمتع القرآن كما ثبت ذلك في الصحاح ايضاً. فإذا أراد الاحرام ان كان هذى اشارة الى النسك الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ذكر عدد عمره صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عنه انه اعتمر في غير هذه العمر الأربع وهي جميع -

00:12:25

وَقَعَتْ فِي ذِي القُعْدَةِ وَلَهُذَا أَهْدَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى فِضْلَةِ الْعُمْرَةِ فِي ذِي القُعْدَةِ حِيثُ أَنْ عُمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ فِي ذِي القُعْدَةِ لَكِنْ مِنْ فَضْلِ - 00:12:49

اـ لكن هل هذا يدل على ان عمرة ذي القعده افضل من عمرة ذي الحجه
ثـ ثبتت بالنص وفضيلة عمرة ذي القعده ثبتت - 00:13:03

بالفعل ومعلوم ان الفضائل الثابتة بالنص اثبتت عموم القول اثبتت في آآ اثبات السنة من الفعل اه واقوى في اثبات سننیة الامر من الفعل
فيقال ان فضيلة عمرة رمضان ثبتت بالنص وفضيلة آآ - 00:13:21

عمره ذي القعدة ثبتت بالفعل ثم حتى لو قيل آأفضل عمرة ذي القعده
ذكه الله ربنا الله عز وجله مسامع انها تعاد حجه - 43:13:00

كلاهما له فضل من ناحية ولا حاجة الى ان يقال هذا افضل من هذا آلان الفضيلة ثابتة في الامرین هناك فضيلة قول وبيان اجر وهذا في ذي القعدة فضيلة فعل وتكرر ذلك منه صلی الله علیه وسلم - 00:14:04

في ذي القعدة فضلة فعا وتكبر ذلك منه صل الله عليه وسلم - 00:14:04

نعم فإذا أراد الاحرام فان كان قارنا قال لبيك عمرة وحجـاـ. وان كان ممتنعاـ قال لـبيـك عمرـة مـمـتنـعـاـ بها الى الحجـ وـانـ كانـ مـفـرـداـ قالـ
لـبيـكـ حـجـةـ اوـ قالـ اللـهـمـ اـنـيـ اوـجـبـتـ عـمـرـةـ وـحـجـاـ اوـ اوـجـبـتـ عـمـرـةـ اـتـمـعـ بـها~ 00:14:24

لبيك حجة او قال اللهم اني اوجبت عمرة وحججا او اوجبت عمرة اتمتع بها - 24:14:00

في ذلك عبارة مخصوصة ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الأئمة كما - 00:14:46

٠٦:١٥:٠٩ - تـٰلـٰتـٰ

وعزمه وقصده وقد بين المصنف رحمة الله فيما تقدم لآن آآلية التي هي شرط العمل لا تحتاج الى ان يقترن بها شيء هنا جاء
المعلم في ١٢٣٦ هـ بكتابه مهملات ابي حمزة

الى انه يشرع مع النية التي في القلب ان يرافقها قول فيما يتعلق النسق وهو ما يسمى تسمية النسك ما يسمى بتسمية النسك اي تعين النسك ف اوله بان يقووا لسك عمرة لسك حجرا - 00:15:43

آآ هذه آآ او لبيك عمرة فقط آآ هذه ثلاثة اوجه لبيك عمرة وحجـا لـبيك حـجا فـهـذا يـسمـى تـسـمـيـة النـسـك وـهـو مـشـرـوع في اـول دـخـول النـسـك لـكـنه لـيـس وـاجـيا وـلـا لـازـما آآ وـقـد ذـهـب بـعـض اـهـل الـعـلـم الى انـ النـيـة لـاـيد انـ يـقـتـرـن بـها ماـ يـدـل - 00:16:06

دخول النسك لكنه ليس واجبا ولا لازما آآ وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان النية لابد ان يقتنن بها ما يدل - 00:16:06

على الدخول في النسك من فعل او قول من فعل او قول النية في الحج او في العمرة اشترطوا ان يقترن بها قول او فعل قول كالتلبية وفعل - 00:16:34

كما آآ التخلی من من التجرد من اللباس وآآ الامتناع عن محظورات الاحرام آآ وبعظامهم آآ ذکر اه سوق الهدی على وجه الخصوص اه والذی یظہر انه اوسع من سوق الهدی انما سوق الهدی مثال ظاهر للفعل الذی یقتربن بالنية لیکون - 00:16:50 ولذلك داخلا في النسك والصواب ان النية کافية عقد القلب کاف في الدخول في النسك واما ذکر النسك فهذا یسمی تسمیة النسك وهو مشروع في اول الاحرام وفي اثنائه ولذلك جاء في الصحيحین ان النبي صلی الله - 00:17:12 عليه وسلم قال اثنيات في هذا الوادی المبارک وقال صلی في هذا الوادی المبارک وقل عمرة في حجۃ او عمرة وحجۃ. لبیک عمرة وحجۃ. هذا ما جاء في آآ تسمیة النسك عند الاحرام - 00:17:32 والامر في هذا كما ذکرت على وجه الاستحباب لا على وجہ الوجوب لكن لا یتعین شيء من هذا انما التلبیة تكون بهذا وبغیره یعنی لو قال لبیک اللہم لبیک لبیک لشريك لك لبیک - 00:17:50

يكون قد دخل في النسك ولو لم یسمی لاعمرۃ ولا حجۃ نعم كما لا یجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلوة والصیام باتفاق الائمه. بل متى لبی قاصدا للحرام انعقد احرامه - 00:18:05 اتفاق المسلمين ولا یجب عليه ان یتكلم قبل التلبیة بشيء ولكن تنازع العلماء هل یستحب ان یتكلم بذلك؟ كما تنازعوا هل یستحب؟ هل یستحب التلفظ بالنية الصلاة والصواب المقطوع المقطوع به انه لا یستحب شيء من ذلك. فان النبي صلی الله علیه وسلم لم یسلم لم - 00:18:22

یشرع بشرع لم یشرع للمسلمین شيئاً من ذلك ولا كان یتكلم قبل التکبیر بشيء من الفاظ النية لا هو ولا اصحابه بل لما امر بل لما امر ضباعة بنت الزبیر بالاشتراط قالت فكيف اقول؟ قال قولی لبیک اللہم لبیک - 00:18:48 ومحلی من الارض حيث تحبسنی. رواه اهل السنن وصححه الترمذی ولفظ النسائي اني اريد كيف اقول؟ قال قولی لبیک اللہم لبیک ومحلی من الارض حيث تحبسنی فان لك على فان لك على ربک - 00:19:17 استثنیت وحدیث الاشتراط في الصحيحین المراد اصل الحديث لكن المقصود بهذا اللفظ انه امرها بالاشتراط بالتلبیة ولم یأمرها ان تقول قبل التلبیة شيئاً لا اشتراطاً ولا غيره وكان يقول في تلبیته لبیک عمرة وحجۃ. وكان يقول للواحد من اصحابه بما اهلهت وقال في المواقیت - 00:19:37

نهل اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام الجحفة ومهل اهل الیمن یلملم ومهل اهل اهل نجد نهل نجد قرن المنازل. ومهل اهل العراق ذات عرق ومن كان دونهن فمهله من اهل من اهل. والاهلال هو التلبیة فهذا هو الذي شرع النبي صلی الله علیه وسلم - 00:20:05

مسلمین التکلم به ابتداء الحج والعمرۃ وان كان مشروعـاً بعد ذلك كما کما تشرع تکبیرة الاحرام ويشرع التکبیر وبعد ذلك عند تغیر الاحوال نعم مقصوده ان انه ليس من لازم الدخول في النسك - 00:20:33 ان یأتي بقول خاص بل مجرد النية یدخل بها ثم اذا لبی بالتلبیة المشروعة لبیک اللہم لبیک او سمي النسك فان ذلك كله آآ مما جاءت به آآ السنة لكن ليس ذلك لازماً ان یأتي بقول خاص كان يقول اللہم اني - 00:20:53

نویت حج عمرة ممتتعـاً بها الى الحج اللہم اني نویت حجـاً مفرداً او اللہم اني نویت قرانـاً او ما الى ذلك مما یقوله بعض الناس ولو احرام احراماً مطلقاً جاز فلو احرام بالقصد للحج من حيث من حيث الجملة ولا یعرف هذا التفصیل جاز طیب اه - 00:21:17 هذا ايضاً اشارـة الى نوع من انواع النسك وهو الاحرام المطلق والاحرام المطلق هو الا یسمی شيئاً یقول لبیک اللہم لبیک لا یحدد عمرة ولا حجـاً ولا عمرة وحجـاً يعني لا یحدد افراد ولا قرانـاً ولا تمتـعـه هذا یسمی المطلق - 00:21:38 وهذا وان كان مطلقاً في البداية لكنه في النهاية سینتهي الى واحد من الاسسـاك الثلاثـة اما افراد واما تمتـعـه واما قرانـاً لكن بدايته كانت مطلقة اي غير مقیدـة بنوع من انواع النسك - 00:21:57

نعم ولو لبی كما یفعل الناس قاصداً للنسـك ولم یسم شيئاً بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتـعـه ولا افرادـاً ولا قرانـاً صـحـ حـجـه اـیـضاً وفعـل واحدـاً منـ الثلاثـة فـانـ فعلـ ما اـمرـ بهـ النبيـ طـیـبـ هـذاـ بـیـانـ لـلـکـلامـ السـابـقـ - 00:22:14

هذا هو هذا الاحرام المطلق الا ينوي نسكا معينا وفي النهاية سيكون قد اتى واحدا منها وهو مجزئ قد ادى ما عليه اذا فعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وما اتى به فـ نسكه - 00:22:36

النبي صلى الله عليه وسلم وما اتى به في نسكه - 00:22:36

يقول فان فعل فان فعل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه كان حسنا. وان اشترط على ربه خوفا من العارظ فقال وان حبسني حابس فمحلي حيث حبسوني كان حسنا فان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير -
00:22:53 - ابن عبد المطلب ان تشرط على ربها لما كانت شاكية فخاف ان يصدحها المرض عن البيت ولم يكن يأمر بذلك كل من حج و كذلك ان شاء المحرم ان يتطيب في بدنـه فهو حسن ولا يؤمر طيب هذا الاشتراط الاشتراط بين المصنف رحمة الله انه عندما يوجد ما -
00:23:13

لها النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم - 00:23:38

لها النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم - 00:23:38

حجي واشتريطي فان لك على ربك ما استثنيني فالاشترط انما اه يشرع لمن خاف مانعا سواء كان المانع منه كمريض او كان المانع من غيره كعدو او حائل يحول دونه ودون الوصول كأن الطريق - 00:23:54

غيره كعدو او حائل يحول دونه ودون الوصول كان الطريق - 54:23:00

او خوف تعطل السيارة اذا كانت سيارته يعرف من سيارته انها لا تتمكنه من الوصول ويتمكن من الذهاب بدونها آفانه يشترط واذا حل به المانع فانه عند ذلك يستفيد انه يتحلل مجانا - 00:24:14

حل به المانع فانه عند ذلك يستفيد انه يتحلل مجانا - 00:24:14

ومعنا تحاليل مجانا اي انه لا يجب عليه دم ولا يجب عليه قضاء لا يجب عليه دم ولا يجب عليه قضاء نعم - 00:24:33